

واكثر فقهاء^(١) المذاهب الاسلامية، قدروا النفقة- بشكل عام- بحدود الكفاية مما تحتاجه الزوجة، بحسب عدة امثالها، حسب مستواها الاجتماعي في بيت أهلها وحسب مستوى معيشتهم، ولكن من دون إغفال حالة الزوج المادية^(٢) من حيث اليسار او الإعسار، والغنى والفقير.

وان كان فقهاء الشافعية^(٣) نظروا في النفقة الى حال الزوج فقط من حيث يساره وإعساره، دون مستوى الزوجة وأهلها.

وبعضهم^(٤) ذهب، فيما لو اختلفت حالة الزوجين، بأن كان احدهم موسراً والآخر معسراً، الى القول بألاخذ بالحالة المتوسطة بين تينك الحالتين، مراعاة لكلا الطرفين.

ويسري هذا الضابط، على كل وجوه ما تستحقه الزوجة من نفقة، في الملبس، والمطعم، والمسكن المستقل بها وبزوجها. ولها ان تأبى عن مشاركة احد فيه من اهله او اولاده من غيرها^(٥)، ول بأن يعزل له ولها غرف تختص بهما، فيما لو كانوا جميعاً يعيشون في دار واحدة كبيرة، إذا رضيت بذلك.

الرأي المختار

والحقيقة، اننا عندما نتأمل النصوص الشرعية التي وردت في الانفاق على الزوجة، رأينا انها تجعلها في حدود المعروف، كما في قوله تعالى: (وَعَلَى الْمُؤَدِّ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٦)

وما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) راجع مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، م.س، ص ٢٩٨. والفقهاء على المذاهب الاربعة، للجزيري، ٥٥٤ / ٤.

(٢) راجع بداية المجتهد، م.س، ص ٥٩، والإقناع، م.س، ص ١٣٧.

(٣) مغني المحتاج، م.ن، ص ٤٢٩.

(٤) الإقناع، م.س، ١٣٧/٤.

(٥) راجع بدائع الصنائع، م.س، ص ٢٣.

(٦) البقرة: ٢٣٣. بعض الآيات.

((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله.... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن...))

ولذا، فنحن نميل الى القول، بأن تقدير النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، إنما يرجع فيه إلى العرف السائد في مجتمع كلا الزوجين حيث يعيشان، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، والعادات والتقاليد التي تحددها الاعراف الاجتماعية العقلانية.

ولكن مع ذلك، تحقيق هذا المقياس منوط بقدره الزوج المادية، ومع عدم قدرته، لا يكلف الا بما يستطيعه، عملاً بقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)^(٧).

تعديل مقدار النفقة

إذا اتفق الطرفان على مبلغ محدد يسلمه الزوج اليها لتتفق هي على نفسها، في حيال الزوج كانت، او مطلقة في العدة، او تم ذلك بحكم القاضي الشرعي- فلا شك- عند الانازع- ان هذه النفقة قابلة التعديل من حيث القلة والكثرة، تبعاً لتغيير الاسعار، واختلاف الحاجة، وتأرجح حالة الزوج يسراً وعسراً^(٨).

١. حالة إعسار الزوج:-

لو كان الزوج معسراً غير قادر على الانفاق على زوجته. فقد نص فقهاء المذهب الجعفري^(٩) الى انه إذا ثبت اعساره بأي طريق من طرق الاثبات كانت نفقة زوجته ديناً عليه في ذمته، ويجب عليه التكتسب إن كان متيسراً له ذلك، ولو مات اخرج من اصل تركته كسائر ديونه الاخرى، ولو ماتت هي انتقل الى ورثها كسائر تركتها، لا فرق في ذلك بين ان عاشت بالعسر، او انفقت من مالها، أو انفق عليها الغير تبرعاً، او اقترضت نفقتها منه.

(٧) الآية ٧ وبعض الآية ٦ من سورة الطلاق. من وجدكم: من وسعكم وجهكم وما تطيقونه.

(٨) راجع المبسوط للسرخسي، ١٨٥/٥ - ١٨٦. وبدائع الصنائع، م.س، ص ٢٥.

(٩) راجع منهاج الصالحين، للإمام السرخسي، م.س، ص ١٠٨ و ١٢٩. ودليل القضاء الجعفري،

للشيخ عبد الله نعمة، م/ ٢٧٦.

وإذا لم تصبر، ولم تجد من يقرضها، ولم يكن لديها مال خاص بالنفقة، فقد نص في هذه الحال^(١٠)، على ان يجب عليه طلاقها، فإن لم يفعل، جاز ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعذر اجباره عليه طلقها الحاكم طلاقاً بائناً.

وإذا رفعت امرها الى الحاكم في هذه الحالة طالبة حبس زوجها حتى ينفق، نص فقهاء الحنابلة^(١١) على انها تكون ظالمة له مانعة له من التمكين وتسقط نفقتها مدة حبسه.

^(١٠) راجع منهاج الصالحين، م.س، ص ١٠٨.

^(١١) راجع الإقناع، م.س، ص ١٤٤.